الأمم المتحدة E/CN.7/2011/L.9/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
23 March 2011
Arabic
Original: English

لجنة المخدّرات
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال
تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات:
التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

الأرجنتين، أستراليا، بيرو، الفلبين، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار منقّح

تعزيز توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وتعاطيها

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر قرارها ٤/٥٣ الرامي إلى تعزيز توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، عملاً بالاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١)] واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٢)]

وإذ تنوّه بالتقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

240311 V.11-81552 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية،[٣] ووثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة "العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية: تحقيق التوازن في السياسات الوطنية لمراقبة شبائه الأفيون – المبادئ التوجيهية للتقييم"،[٤]

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مواصلة تسليط الضوء على أهمية مسألة توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، حسبما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات،

١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يستعرض، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية، وأن يحدّث، عند الاقتضاء، قوانينه النموذجية بغية التأكّد من أنها تنمّ عن توازن سليم بين ضمان سبل الحصول على المخدّرات الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ومنع تسريبها وتعاطيها، وذلك تماشياً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات؛

٢- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يضع دليلا تقنيا يشرح القوانين النموذجية المنقّحة بغرض دعم أنشطة تدريب موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطرية وإذكاء وعيهم، وضمان جعل هذه القوانين النموذجية سهلةَ المنال ويسيرةَ الفهم على الدول الأعضاء؛

٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة تنفيذ أنشطة تدريب وتوعية لفائدة موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطرية من أجل الترويج لمسألة توافر المخدّرات الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وتعاطيها؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن يواصلا بذل جهودهما من أجل ضمان توافر المخدّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على نطاق العالم، وأن يتعاونا، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة التابع لمنظمة الصحة العالمية، مع مواصلة تنفيذ أنشطتهما الرامية إلى منع تسريب هذه المواد وتعاطيها؛

---

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

(4) WHO/EDM/QSM/2000.4.

٥- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على مواصلة جهودها، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لوضع مبادئ توجيهية تساعد الدول الأعضاء على تقدير احتياجاتها الطبية والعلمية من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية؛[٥]

٧- تشجّع أيضا الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء، تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية المختصة بهدف تحسين الآلية الوطنية لإبلاغ البيانات الإحصائية، وتقدير الاحتياجات المشروعة من العقاقير المخدّرة، وإجراء تقييم طوعي للاحتياجات المشروعة من المؤثّرات العقلية؛

٨- تكرّر دعوتها إلى الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المطلوب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وإلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، عن استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية داخل بلدانها للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب تلك المخدّرات والمواد والاتجار بها وتعاطيها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثّرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية بالطريقة ذاتها المتّبعة في التقارير عن العقاقير المخدّرة، وذلك من أجل تمكين الهيئة من تحليل مستويات استهلاك المؤثّرات العقلية على نحو دقيق وتعزيز توافرها بكميات كافية؛

١٠- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على ضمان إشراك وتنسيق عمل أجهزتها ووكالاتها المختصّة المسؤولة عن الرعاية الصحية والعدل وفرض الضوابط الرقابية على المخدرات وإنفاذ القانون، وما إلى ذلك من الأمور، بغيةَ العمل، من خلال القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدّرات، على تحديد وتحديث وتحقيق توازن مناسب بين تيسُّر سبل الحصول على المخدّرات الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفّرها للأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها وتعاطيها؛

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

١١- تدعو الدول الأعضاء و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية المختصّة إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، وخصوصا منها البلدان الساعية إلى زيادة توافر العقاقير المخدّرة الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وتعاطيها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تقديم الدعم لصالح التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لبلوغ هذه الأغراض وفقا لقواعد وأنظمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدِّم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.